

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

صاع بدرهم) بنصب كل ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الأرض أو الدار أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم (و) بيع صبرة (مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائة) وإلا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله (لا بيع لأحد ثوبين) مثلا مبهما (ولا) بيع (بإحداهما) وإن تساوت قيمتهما (أو بماء ذا البيت برا أو بزنة ذي الحصة ذهبا) وماء البيت وزنة الحصة مجهولان (أو بألف دراهم ودنانير) لجهل بعين المبيع في الأولى وبعين الثمن في الثانية وهي من زيادتي وبقدرة في الباقي فإن عين البر كأن قال بعتك ماء ذا البيت من ذا البر صح لإمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب (ولو باع بنقد) مثلا (وثم نقد غالب تعين) لأن الظاهر إرادتهما له نعم لو غلب المكسر وتفاوتت قيمته اشترط التعيين نقله الشيخان عن البيان وأقراه (أو نقدان مثلا) ولو صحيحا ومكسرا (ولا غالب اشترط تعيين) لفظا لأحدهما ليعلم بقيد زدته بقولي (إن اختلفت قيمتهما) فإن استوت لم يشترط تعيين ويسلم المشتري ما شاء منهما (ولا بيع غائب) بأن لم يره العاقدان أو أحدهما وإن وصف بصفة السلم للغرر ولأن الخبر ليس كالعيان (وتكفي معاينة عوض) عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين .

المصحوب بها فلو قال بعتك بهذه الصبرة وهي مجهولة صح البيع لكن يكره لأنه قد يوقع في الندم ولا يكره شراء مجهول الذرع كما في التئمة .

ويفرق بأن الصبرة لا تعرف تخميننا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف المذروع (و) تكفي (رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغييره إلى وقته) أي العقد وذلك بأن يغلب عدم تغييره كأرض وإناء وحديد أو يحتمل التغيير وعدمه سواء كحيوان نظرا للغالب في الأولى ولأصل بقاء المرئي بحاله في الثانية بخلاف ما يغلب تغييره كأطعمة يسرع فسادها نظرا للغالب ويشترط كونه ذاكرة للأوصاف عند العقد كما قاله الماوردي وغيره وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (و) تكفي (رؤية بعض مبيع) إن (دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر) كشعير ونحوه مما لا يختلف أجزاءه غالبا بخلاف صبرة بطيخ ورمان وسفرجل ونحوها ونحو بر من زيادتي (و) مثل (أنموذج) ضم الهمزة والميم وفتح المعجمة (لمتماثل) أي متساوي الأجزاء كالحبوب ولا بد من إدخال الأنموذج في البيع وإن لم يخلطه بالباقي كما أوضحته في شرح الروض (أو) لم يدل على باقيه بل (كان صوانا) بكسر الصاد وضمها (للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض) وخشكان (وقشرة سفلى لجوز أو لون) فتكفي رؤيته لأن صلاح باطنه في إبقائه فيه وإن لم

